موقوفة على اختياره وحرية العبد موقوفة على اختيار مولاه ولا يخالف
صاحب الوافي رحمه الله اذا كانت الام مسلمه انه يلحق بالحر الذمي لان قد
حصل له الاسلام باسلام امه وكيفية اشتراكهما ان يكونا حربيين معا
ووطئا الجاريه المشتركه بينهما ثم سبي احدهما واسلم الاخر دخل في
الذمه وكذا كذا ان يشترك الذميان في امة فوطئاها ثم لحق احد
هما بدار الحرب فسبي ثم اسلم وبقي الاخر ذميا ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي
اولى بالولد عندهم رحمهم الله والذا قدم صاحب الوافي يكون للعبد المسلم
دون الحر الكافر ومثله عن ط واما كيفية توريثهم فهو معنى قوله ويورثونه
المدعون ميراث اب واحد يعني اذا اجتمعوا والا فكل واحد له ابا كا
مل فيكون لهم السدس مع الابن وابن الابن ويأخذون الباقي بعد فرو
ض البنات او بنات الابن بالتسهيم والتعصيب قوله وامها ثم جدتا
فيكون لهن وللجده ام الام السدس والباقي للعصبه والا فلجميعهن بالرد
حيث لا عصبه قوله واولادهم اخوته لابيه ويشتركون بالابن وابن الا
بن وبآبائه والباقي منهم فاما اجداده فيقاسمون الاخوه ما لم تنقصهم
المقاسمة عن السدس وقد يرث هذا المدعا من جهات ثنتا ويسقط نفسه
بنفسه ويعصب نفسه بنفسه ويحجب نفسه بنفسه وفي هذا الثلاثة
امثله في الاسقاط والتعصيب والحجب قد تضمنها نص الكتاب وسنا
بيانها ان شاء الله تعالى قوله مسالة رجل وابنه وطئا جاريه فجاءت

فادعياه جميعا فتعصب لو مات الاب اولا كان المال للابن و
البنت المدعاه للذكر مثل حظ الانثيين يعني بالتعصيب ولم يعصب
المدعا نفسه بهذا التقدير ولا يسقط ومثال يسقط نفسه لو كان
المدعا ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا الابن المدعا فانه
يرث منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن وكذلك لو مات الابن
بعد موت ابيه وخلف هذا الابن المدعا فانه يرث منه لكونه ابنا ويسقط
نفسه لكونه اخا ومثال ان يعصب نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
بقوله ثم مات الابن فللمدعا النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب لانها
اخته لابيه وعصبة نفسها بنفسها ومثال يحجب نفسه قوله ثم بعد ان
الاب مات بعد موت ابنه فلها النصف لانها ابنته ولها السدس تكملة
الثلثين لانها بنت ابن وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والبا
قي ثلث المال وهو معنى قوله والباقي لاقرب عصبه او رد عليها يعني حيث
لا عصبه **تنبيه** لو كان المدعا بين خمسه واحد آبائه مد
عى بين خمسه ومات المدعا وترك اجداده الذي ادعوا اباه وترك ابيهم
من قبل ابيه الاربعة اربعة اجداد من قبل كل اب جدا كان المال بينهم اثنا
عشر وان ترك اختا من احد آبائه واخا من احدهم عصبها وان كان احد
اجنبيا منها ويكون بينهم اثلاثا وقيل نصفين قال الفقيه وهو ضعيف
جدا او قد ادعا بعضهم انه غلط لان الاعتبار للميت قال السرخسي ولد اخ و

Copyright © King Saud University